

31 | التعليق على الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني -

فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم قال رحمه الله قال محمد اخبر ان سفيان نعينت عن هشام بن زهري عن سعيد بن المسيب انه قال قال

علي بن ابي طالب رضي الله عنه هو احق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة. قال محمد اخبرنا - 00:00:00

عيسى ابن ابي عيسى الحنات المديني عن الشعبي عن ثلاثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. كلهم رضي الله عنهم قال الرجل احق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال عيسى وسمعت سعيد بن المسيب يقول الرجل احق بامرأته حتى تغتسل

من حيضتها الثالثة. قال محمد فهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا. باب - 00:00:32

المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين ثم ترتفع حيضتها. قال اخبر مالك؟ قال اخبر يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن انه كان عند جدي امرأتان هاشمية وانصار طلق الانصارية وهي ترضع وكانت لا تحيض وهي ترضع. فمر بها

قريب من فمر بها قريب من سنة - 00:00:52

ثم هلك زوجها حبان وعند رأس السنة او قريبا او قريب او قريب من ذلك ولم تحض فقالت انا ارثه ما لم احلف فاختموا الى عثمان

ابن عفان رضي الله عنه فقال لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار - 00:01:12

علينا بذلك يعني علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين. قال اخبرنا يزيد ابن عبد الله اني قصيت ابن قسيط ويحيى ابن سعيد عن سعيد ابن قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي ما امرأة طلقت اي ما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضة ثم رفعت حيضتها -

00:01:28

انها تنتظر تسعة اشهر في استبان بها حمل فذلك والا والا اعتدت بعد التسعة ثلاثة اشهر في المحلات ابو حنيفة عن محمد ابن علي

ابراهيم ابن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجاء حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضه عنها. ثمانية عشر شهرا ثم مات - 00:01:48

عبد الله ابن مسعود عن ذلك فقال هذه امرأة حبس الله عليك ميراث هذا كله. قال محمد اخبرنا عيسى ابن ابي عيسى الحناتي عن

الشعبي ان الخياط وكله الخياط والحنات والخباط - 00:02:08

قال محمد اخبر ان عيسى ابن ابي عيسى الحنات عن الشعبية ان عقبة ابن قيس سأل ابن مسعود عن ذلك فامر به باكل ميراثها. قال

محمد فهذا اكثر من تسعة اشهر وثلاثة اشهر عفا - 00:02:22

يعني شأننا علقمة ابن قيس سأل ابن مسعود سأل ابن عمر اللي عنده يصح سالم ابن مسعود غلط هذي ابن عمر غلط نعم يمكن

يكون من الناسخ نعم قال محمد فهذا اكثر من تسعة اشهر وثلاثة اشهر بعدها فهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه من فحائنا لان

العدة في كتاب الله عز وجل على اربعة اوجه لا خامس لها - 00:02:35

للحامل حتى تضع والتي لم تبلغ الحيضة ثلاثة اشهر والتي قد يأست من الحيض ثلاثة اشهر والتي تحيض ثلاثة حيض فهذا الذي

ذكرتم ليس بعدة الحيض قال اخبرنا قال اخبر المشابه ان سعيد بن المسيبي قال عدة المستحضرات سنن قال محمد معروف عند

عندنا ان عدتها على اقرار - 00:03:03

التي كانت تجلس فيما مضى وكذلك قال ابراهيم النخعي وغيره من الفقهاء فبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه من فوقنا الا ترى

انها تترك الصلاة ايام هي التي كانت تجلس لانها فيهن حائض فذلك تعتد بهن. فاذا مضت ثلاثة قروء منهن بانت ان كان ذلك اقل من

باب الرضع قد اخبر مالك؟ قال اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا رضع الا لمن ارضع في الصغار قال لا رضاع الا لمن ارضع في الحولين. نعم - 00:03:43

وا الإخوان ما عليكم؟ قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنك عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت رجلا يستأذن في بيته حفصة فقالت عائشة قلت - 00:03:55

يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعمي حفصة ابن الرضعة؟ قال تعشت يا رسول الله لو كان فلان من الرضاعة حيا دخل - 00:04:05

علي قال نعم. قال اخبر مالك؟ قال اخبرنا عبد الله بن دينار لم يسأل عن عائشة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. قال - 00:04:15

قال اخبرنا عبد الرحمن القاسمي عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انه كان يدخل عليها من ارضعت اخواته او بنات اخيها ولا يدخل عليها من اربعة نساء اخوتها قال عن رجل كان له امرأة فارضعت احدهما غلاما والاخرى جارية. فسأل هل يزوج - 00:04:25

الغلام الجارية قال لا اللقاح واء. اللقاح واحد. قال اخبر مالك؟ قال اخبرنا ابراهيم قال اخبرنا ابراهيم بن علقمة انه سلاس عين من موسى اياي يعني وضعت فقال ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهي تحرم. وما بعد الحليم في اي مصة وعندك قطرة المعنى واحد نعم - 00:04:45

قال وما بعد الحنين فانما هو طعام يأكله. قال اخبر مالك قال اخبرنا قال اخبرنا ابراهيم بن عتبة انه سأل عروة من الزبير فقال له مثل ما قاله سعيد بن المسيب. قال - 00:05:04

السلام عليكم قال اخبرنا ثور ابن زيد قال اخبرنا ثور ابن زيد ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول ما كان في الحولين وان كان مصة واحدة فهي تحرم. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبر نافع مولى عبد الله ابن عمران ان سالما ابن عبد - 00:05:14

اخبره ان يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت اضعي عشر رضعات حتى يدخل علي فارضعتني ام كلثوم بنت ابي بكر ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرار فلم اكن ادخل على عائشة من اجل انها لم تتم لي عشرة - 00:05:28

ووضعت قال اخبر مالك؟ قال اخبر ان اقل عن صبيات من ابنة ابي عبيد انها اخبرت ان الصبية ارسلت ارسلت حفصة عندك صفية؟ نعم. ما شاء الله. انا حفصة هذا خطأ هذا يشبه ان يكون من الناسخ او احد النساخ - 00:05:48

كل عامة اصحاب مالك الشافعي يحيى ابن يحيى وابو مصعب الزهري وسويد ابن سعيد الحدثاني ومحمد بن حسن ايضا في بعض النسخ كله صفية ليست حفصة نعم انها اخبرتها النصفية ارسل بن عاصم بن عبد الله بن سان الى فاطمة ابنة عمر ترضعه - 00:06:02

ابنة عمر ترضعه عشر رضعة ليدخل عليها ففعل فكان يدخل عليها وهو يوم اضعته صغير يرضع. قال اخبر مالك قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات ليحرم من ثم نسخن

بخمسة معلومات. رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن قال - 00:06:22

انه قال جاء رجل لعبد الله بن عمر رضي الله عنه وانا معه عند الدار القضائية يسأله عن رضاعة الكبير. فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال كانت لي - 00:06:42

اذا فكنت سواك عمدت امرأتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقال مرددوك. قد والله ارضعتها. قال عمر اوجعها واتي جاريتك فان من رضعته فانما رضعته رضاعة صيد قال اخبر مالك؟ قال اخبر المشاهبين وسئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة ابن الزبير ان ابا

حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرا كان اتبني لمن - 00:06:52

يقال له مولى ابي حذيفة وهو يرى ان وهو يرى انه ابنه وهو يرى انه ابنه وانكح ابنة اخيه فاطمة بنت فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامي قريش فلما انزل الله في زيد ما انزل ادعوههم لابلهم واقسط

كل من رد كل واحد تبني الى ابيه فان لم يكن فان لم يكن يعلم ابوه رد الى ما وليه فجاء سهلة ابنة سهيل وجاءت ابنة سهيل امرأة
ابي حذيفة وهي من بني عامر ابن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا فقالت كنا كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل عليه -
00:07:34

وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد. فما ترى في شأنه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا خمس رضعات فتحرم
بلبنك او بلبنها وكانت رهنا من الرضاعة. فاخذ بذلك عائشة في من كان فيمن كانت تحب ان يدخل عليه من الرجال - 00:07:54
تأمر ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن لها من احبين ان يدخل عليها وابى سائر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل ان يدخل
عليهن بتلك الرضاعة احد من - 00:08:14

وقلن يا عائشة والله ما نرى ما والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة لها في رضعة
سالم وحدها من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان رأي ازواج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رضعة قال اخبر مالك وقال اخبرني - 00:08:24

عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لا رضعة الا في المجد ولا رضاعة الا ما متى اللحم والدم. قال محمد لا يحرم الرضاع الا ما كان
في الحولين فما كان فيهما من رضاع - 00:08:44

وان كانت نصة واحدة فهي تحرم كما قال عبد الله ابن عباس وهو سعيد ابن المسيب وعروض ابن الزبير. وما كان بعد الليل لم يحرم
شيئا لان الله تعالى قال والوالدات يرضين اولادهن حولينك من - 00:08:54

من اراد ان يؤتي من رضعته فاتي ما من رضعت الحولان فلا رضعت بعد تمامهما فلا رضعة بعد تمامها يحرم شيئا وكان ابو
حنيفة يحتاط بستة اشهر بعد - 00:09:04

بعد الحليف يقول احدهما كان في الحولي مدة الرضاعة سنتين وستة اشهر نعم قال قال فيقول يحرم ما كان في الحولين وبعدهما
الى تمام ستة اشهر وذلك ثلاثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك ونحن لا نرى انه احد ما كان بعد الحولين - 00:09:14

مخالفاته يعني وهذا اظن هو الذي عليه الفتوى عند الاحناف. نعم قال واما لبن الفحل فان نراه يحرم ونرى انه يحرم من الرضاعة ما
يحرم من النسب فالاخ من الرضاعة فالاخ من الرضاعة من الاب تحرم عليه اخت من الرضاعة من الاب - 00:09:30

كانت الامان مختلفتين اذا كان لباثهما من رجل واحد كما قال ابن عباس كما قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما اللقاح واحد فبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة كلاب الضحايا وما يجزي منها قال اخبر مالك؟ قال اخبرنا ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول
في الضحايا والبدن فما فوقه قال اخبر مالك؟ قال اخبرني نافع عن ابن عمر - 00:09:48

اللهم انه كان ينهي عما لم تسن من الضحايا ما لم انه كان ينهى عن ما لم تسن من الضحايا والبدن وعن والبدن وعن التي نقص عن
وعن التي نقص من قدرها. قال اخبر مالك عن عبد الله ابن - 00:10:08

رضي الله عنه انه ضحى مرة بالمدينة فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرانا ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس. فاتي علت ثم
حمل اليه ثم حمل اليه فحلق رأسه - 00:10:22

كاينة ذبيحة كبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس. قال افمن كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول وليس حلاق رأسي
بواجب على من ضحى اذا لم يحج وقف على عبدالله بن عمر رضي - 00:10:32

اللهم قال محمد وبهذا كله نأخذ الا في خصلة واحدة من الجزع من الضأن اذا كان عظيما اجزا في الهدي والاضحية. وبذلك جاءت في
الاثر والخص والخصي من الاضحية يجزئ مما يجزئ منه الفحل - 00:10:42

واما الحلاق فلا واما الحلاق فنقول فيه بقول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر وهو
قول ابي حنيفة والعامه من - 00:10:56

قال اخبر مالك؟ قال اخبرنا ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه لم يكن يضحى عما في بطن المرأة. قال محمد لا يضحى عما في بطن
المرأة من الضحايا قال اخبرناكم قال اخبرنا عمرو بن حارث ان عبيد بن فيروز ان عبيد بن فيروز اخبره عن البراء بن عازب رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:06

ماذا يتقى ان البراءة ايش اخبره عن البراء بن عذب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا ها ايوه عندي هنا ان البراءة سأل رسول الله على كل حال - 00:11:26

يعني في رواية ابي داود قال سألت محتملة انها يعني مرة ابها ما هو ومرة يعني حكي عن نفسه انه هو السائل وهذا يحصل يعني انه سئل اللي عندك هذي توافق رواية يحيى - 00:11:42

وابي مصعب والقعنبي وكذلك رواية المسند مسند احمد والدارمي نعم قال رحمه الله فشار بيده وقال اربع وكان البراء يشير بيده ويقول ويده اقصر من يديه صلى الله عليه وسلم وهي العرجاء البين ضلعاها والعوراء البين - 00:11:58

العرجاء البين ضلعها والعراء البين عوارها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقن قال محمد فبهذا نأخذ فهم العبد؟ الاجماع الاربع ذي محل اجماع حديث البراء هذا نعم قال محمد فبهذا نأخذ فام العرجاء فإذا مشت على رجلها فهي تجزئ وإذا كانت لا تمشي لم تجزئ وأما العورة كان بقي من البصر اكثر من من نصف البصر اجزاك - 00:12:16

وان ذهب النصف صاعد لم تجزئ وما المريضة التي فسدت لمرضها والعشاء التي لا تنقي فانهما الاجزاء متى تمشي مع غنم ولا مع بقر ولا لا تمشي مع وهذا هذا الحقيقة التقيد بهذا - 00:12:40

يعني تقييد متين يعني بالاربع هذا لاختيار محمد بن الحسن رحمه الله نعم قال رحمه الله باب لحوم الاضاحي قال اخبر مالك قال فرع عبد الله بن ابي بكر عبد الله بن واكل ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. قال عبد الله - 00:12:57

ابن ابي بكر فذكر ذلك لعمر بن عبد الرحمن رضي الله عنها فقالت صدقة سمعت ام المؤمنين رضي الله عنها تقول دف ناس من اهلها دف ناس من اهل البادية حضرات الاضحى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم فقراء محتاجين محتاجين جدا -

00:13:12

نعم. فقال ادخروا لي ثلاث ليال وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون في ضحاياهم - 00:13:28

يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقياء. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث. قال - 00:13:38

رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدابة التي كان دفت حضرة الاضحى فكلوا تصدقوا وادخروا. قال اخبرنا ما عليكم قال اخبرنا ابو الزبير المكي وعن جبل رضي الله عنهما ان رسول الله - 00:13:48

صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثين ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا. قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالادخار بعد الثلاث والتزوج وقد رخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد - 00:13:58

فان كان نهى عنه فقوله اخر ناسخ للاول فلا بأس بالادخار والتزود من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامه. قال اخبر مالك؟ قال اخبر انف الزبير المكي والنجم رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهى عن اكل لحم الضحايا بعد ثلاثين ثم قال بعد ذلك يقول وادخروا وتصدقوا. قال محمد وبهذا نأخذ الالباء السبي ان يأكل - 00:14:08

رجل من اضحيتته ويدخر ويتصدق. وما نحب له ان يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل من ذلك الجهاز. باب في الرجل يذبح اضحيتته قبل ان يضوي يوم الاضحى ان عويم الاضحى وانه ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فامر ان يعود باضحية اخرى.

قال - 00:14:28

وبهذا نأخذ اذا كان الرجل في مصر يصلي فيه العيد فذبح قبل ان يصلي الامام فانما هي اشارة له. ولا تجزئوا من الاضحية ومن لم يكن في مصر وكان في بادية او نحوها من - 00:14:48

عن المصري فان ذبح حين يطلع الفجر وحين تطلع الشمس الزأه وهو يقول ابي حنيفة. ما يجزئ من الضحايا عن

اكثر من واحد قال افضل مالك؟ قال - [00:14:58](#)

اخبره انصاري رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره انه قال كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم بعد ذلك فصارت مباهاة. قال محمد كان الرجل يكون محتاجا فيذب شاة الوحدة ليضحى به عن نفسه فيأكل ويطعم اهله. فاما اشاة تذب عن اثنين او ثلاثة اوضح او - [00:15:08](#)

او ثلاثة اضحية فهذه لا تجزئ. ولا تجزئ الشاة الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة والعامه. قال اخبر مالك؟ قال اخبر ابو الزبير المكي عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديدية بدأت عن سبعة والبقرة عن سبعة. قال محمد ابن ابي هذا نأخذ البدلة والبقرة تجزئ عن سبعة في الاضحية والهدي متفرقين كانوا - [00:15:28](#)

من اهل بيت واحد او غيره وهو قول ابي حنيفة سواء كانوا في اذا كانوا من اهل بيت شوفوا كيف هذا يعني قول ابي حنيفة هو محمد بن الحسن اذا كانوا في بيت واحد ولا كانوا في بيوت لكنهم اهل - [00:15:48](#)

قال اذا كانوا مجتمعين من اهل متفرقين ولا مجتمعين من اهل عمل بظاهر الحديث على كل اهل بيت هذولي اهل بيت حتى بنتك اللي متزوجة والثانية وولدك اللي هذا مو من اهل بيتك ذا - [00:16:03](#)

من اهل بيتك نعم. اذا خلاص وقول بعض اهل العلم انه لا اذا كانوا خرجوا من البيت هذا محل نظر هذا نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى صلى الله عليه وسلم يعني ضحى عن اهل بيته - [00:16:17](#)

ما قال بقية اولاده هل انتم ضحوا نعم او بناته نعم. قال رحمه الله تعالى باب الذبائح قال اخبر مالك؟ قال اخبر عن زيد ابن عطاء ابن يسار ان رجلا كان يرى لقحة له باحد فجاء الموت فزكاه بشظاظ - [00:16:34](#)

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها فقال لا بأس بها فكلوها. قال اخبر ما بكم؟ قال اخبر عن نافعا عن رجل من الاثر ان معاذ بن سعد او سعد - [00:16:49](#)

ابن معاذ اخبره ان جارية كانت لكعب ابن مالك رضي الله عنه ترعى غنما له بسبع. فاصيبت منها شاة فادركتها فذبحتها بحجر. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها - [00:16:59](#)

قال كل شيء فلا بأس به الا السن والظفر والعظم فانه مكروه ان يذب بشيء من فانه مكروه ان بشيء منه وقلوبه حنيفة قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول ما انه كان يقول ما ذبح به اذا اذ بضع - [00:17:09](#)

فلا بأس به اذا اضطررت اليه. قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بذلك كله يعلم على ما على ما فسرت لك وان ذبح بسن او ظفر منزوعين ترى الاوداج وانهار دماءك اكل ايضا اكل ايضا. فائرى الاوداج وانهى فافرى الاوداج وانهى رد ما اكل ايضا. وذلك مكروه وان كان غير منزوعين فانما - [00:17:29](#)

ليس لها قتلا فهي ميتة لا توكل وهو قل ابي حنيفة. باب الصيد وما يكره اكله من السبع وغيرها. قال اخبر مالك؟ قال اخبرني عن ابيه ادريس الخولاني عن ابي ثعلب الخشني رضي الله عن ان رسول الله - [00:17:49](#)

عن اكل كل ذئاب من السباك قال اخبر مالك؟ قال حدثني اسماعيل ابن ابي حكيم عن عبيدة ابن سفيان ها عن عبيده بن سفيان الحضرمي نعم عن عبيدة ابن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من من السباع حرام قال بهذا نأخذ - [00:17:59](#)

يكره اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. ويكره من الطير ايضا ما اكل الجيف مما له مخلب او ليس له مخلب وهو قول ابي حنيفة والعامه من فخانه وقوله - [00:18:22](#)

باب اكل الضب قال اخبر مالك قال اخبر عن ابي امامة ابن سهل ابن حنيفة ابن عبدالله ابن عباس رضي عن خال ابن الوليد رضي ابن المغيرة رضي الله عنهما انه دخل مع رسول الله - [00:18:32](#)

الله عليه وسلم بين بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضب محدود فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال بعض النسوة اللاتي كن في بيت ميمونة - [00:18:42](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يريد ان يأكل منه فقيل هو ضب فرفع يده فقلت احرام هو قال له ولكنه لم يكن بارض قومي فاجروا معه. قال فاشترطت فاكلته رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:52](#)

انظر قال اخبرنا منكم قال اخبرنا عبد الله بن نيران عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف ترى في اكل الضب؟ قال لست باكله ولا - [00:19:02](#)

قال محمد جاء في اكل الضب اختلاف فاما نحن فلا نرى ان يوكل. قال اخبرنا الشارع جزاه الله خيرا الشارع اللكنوي رحمه الله يعني وجه كلام محمد بن حسن انه - [00:19:12](#)

يعني يكرهه لا يحرمه والمشهور من المذهب عند ابي حنيفة تحريمه جمهور العلماء لا يرون تحريمه في هذا وذكر الاحاديث التي في هذا سبب توجيهه انه ذكر احاديث يعني عدة - [00:19:26](#)

في جوز اكلي وهذا من مواضعه الجيدة في الشرح نعم قال رحمه الله اخبر عن ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها انه اهدي لها ضب فاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن اكله فنهى عنه. فجاءت - [00:19:41](#)

سائلة فارادت ان تطعمها ان يثقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتطعمين فتطعما اتطعمينها. اتطعمينها مما لا تأكلين؟ نعم. احسن الله اليك. قال محمد اخبرنا عبد الجبار يعني ابن عباس - [00:19:55](#)

شسمه عندكم عبد الجبار عن ابن عباس الظاهر لا الظاهر عبد الجبار ابن عباس الهمداني هذا هو الصواب عندك مخطوطة؟ انا عندي مخطوطة فيها ولكن كتبت في سنة سبع مئة وكسر - [00:20:12](#)

هذه المشهورة في في مجلد ما شاء الله مع اني انا راجعتها في مواضع ليست يعني تلك الجودة النسخة هذي اللي عندي تركتها قابلنا عليها مرة قراءة هذا الكتاب ما شاء الله احسنت - [00:20:29](#)

اين هي لانه مقروء على الزمخشري هو في اسنادنا الزمخشري ما شاء الله شيء عظيم. لو وضعها في الشبكة يكون جيد. جزاك الله خير او تعطيهها الاخ عماد جزاه الله خير نعم - [00:20:49](#)

ابن عباس وليس عبد الجبار ابن عباس وليس عن ابن عباس بدل عن احسن الله اليكم. قال محمد اخبرنا عبد الجبار ابن عباس الهمداني وعن عزيزه. الهمداني. عن ابنك ايش؟ الهمداني؟ لا. الهمداني. عندك ايش - [00:21:07](#)

نسبة الى همدان نعم يعني احد القبائل اليمنية في شمال اليمن شمال شرق. نعم. قال محمد الاخير عن عبد الجبار ابن عباس الهمداني عن عزيز ابن عن عن الحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه نهى عن اكل الضب والضبع. قال محمد فتركه احب الينا من اكله وهو قول ابي حنيفة. باب - [00:21:31](#)

البحر من السمك الطافي وغيره. قال اخبر مالك؟ قال حدثنا نافع ان عبدالرحمن بن ابي بكر سأل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عما لفظه البحر. فنهاه عنه ثم انقلب - [00:21:56](#)

احل لكم صيد البحر وطعامه فقال نافعا فارسلني اليه ان ليس به بأس فقل. قال محمد بقول ابن عمر الاخيرين نأخذ لا بأس بما لفظه البحر وما حصر عنه الماء انما يكره من ذلك الطافي وهو قول ابي حنيفة والعمد من فخائنا باب السمك يموت في الماء قال سمعا سعد الجاري - [00:22:06](#)

ابن الجاري انه قال سألت ابن عمر عن سألت ابن عمر رضي الله عنه عن الحيتانيات عن سعيد الجاري عندكم عندك في النسخة هذي ابن الجار عن سعيد ايش عيد الجاري ها - [00:22:26](#)

الجاري نسبة الى الجار ميناء هذا الاقرب مناطق البحرية هذي اللي في البحر هذا اقربه مدينة اندثرت الان يكاد لها وجود الجار كانت هي ميناء المدينة قديما نعم انه قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الحيتان يقتل بعضها بعضهم يموت صردا. قال ليس به بأس قال وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول مثل ذلك. قال - [00:22:50](#)

بهذا الاخذ اذا ماتت الحيتان من برد او حر او قتل بعضها بعضا فلا بأس باكلها. اذا ماتت ميتة فاذا ماتت ميتة فاذا ماتت ميتة نفسها. نعم. فاذا ماتت ميتة نفسها فطفت فهذا الذي يكره من السمك فاما ما سوى ذلك فلا بأس به. قال باب - [00:23:17](#)

00:23:36 - بطنها ذكاتها اذا كان قد تم -

وبهذا نأخذ اذا تم خلقه - 00:23:46

عن عمرو بن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:24:06

حیا او میتا وهو وهو ذکی کله علی کل حال وهو وهو ذکی وهو ذکی کل وهو - 00:24:26

محمد وبهذا نأخذ ما رمى من الطير فقاتل به - 00:25:16

وهو قول ابي حنيفة والعامه من - 00:25:26

عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فمر بها - 00:25:43

اكبر رأى فيه ظن انها حية اكلت وان كانت - 00:25:53

او ذکی هو او غیر ذکی. قال افر مالک؟ قال اخبرنا هشام بن عروة - 00:26:08

اذكيا جاء بالهمزة الان - 00:26:32

اللہ علیہ وسلم فقیل لہ یا رسول اللہ ان الناس من اهل البادية یأتوننا بلحمان فلا ندري هل سموا علیہم لا قال رسول - 00:26:54

كان الذي يأتي بذلك مسلم او من اهل الكتاب فان اتى بذلك - 00:27:07

عنهما كان يقول في الكلمة المعلم - 00:27:17

00:27:27

العقيقة قال اخبر مالك؟ قال - 00:27:37

النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التقيد فقال لا احب العقوق فكأنه انما كدها الاسم وقال من ولد له هل اسمع همزة وصل الاسم فكأنه انما كره قال من ولده له ولد فاحب ان ينسوك عن ولده فليفعل. قال اخبر مالكم؟ قال اخبر ان يفعل عبد الله ابن عمر رضي الله عنه انه لم يكن يسأله احد عن - [00:27:47](#)

انه لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاني وكان يعق عن عن ولده بشاة شاة عن الذكر والانثى عندك احسن انا عندي يعق واللي عندك هذا هو الصواب يعقوب باب ردة نعم - [00:28:07](#)

احسنت ما شاء الله. قال اخبر مالك؟ قال اخبرنا جعفر بن محمد بن علي عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت وزن ذلك - [00:28:20](#)

قال اخبرنا مالك قال اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنته في الظهر. قال محمد اما العقيقة فبلغنا انها كانت في الجاهلية وقد فعلت في اول الاسلام ثم ثم نسخ - [00:28:31](#)

كل ذبح ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسى غسل الجنابة كل غسل ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله. ونسخت الزكاة كل صدقة كان قبلها كذلك بلغنا. يعني شوف كيف - [00:28:51](#)

ينظر رحمه الله جاء يجمع النظائر هذا الحقيقة لكن على كل حال الشارح رحمه الله في الشرح وذكر الاحاديث يعني آآ الصحيحة في ان هذا ليس بمنسوخ يعني في اه شرعية العقيقة - [00:29:11](#)

والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد بعد العصر ان شاء الله نكمل الله يحفظكم جميعا - [00:29:29](#)